سلطة القاضي الإداري في إجراء التحقيق من عدمه.

The Power of the Administrative Judge to Conduct the Investigation or Not.

مالح صورية*
مخبر المرافق العمومية والتنمية
جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس، الجزائر
m.sousou1989@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2021/09/14 - تاريخ القبول: 2021/11/09 - تاريخ النشر: 2021/11/13

الملخص: أشار المشرع الجزائري لأحكام مرحلة التحقيق في الدعوى الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المادة 838 إلى غاية المادة 857، لتضَمُّن هذه المرحلة مجموعة من الإجراءات والخطوات، والتي يُعَدُّ احترامها كفالة لبلوغ الغاية التي يرغب القاضي الإداري في تحقيقها، خاصة وأن التحقيق هو المجال الخصب لنشاطه، حيث تتظافر جهوده لنزع كل غموض تتعرض له الدعوى الإدارية عند تهيئتها للفصل فيها.

الكلمات المفتاحية: التحقيق– القاضي الإداري– الإعفاء من التحقيق– الأجل.

Abstract: The Algerian legislator referred to the provisions of the investigation stage in the administrative case in the Civil and Administrative Procedures Law from Article 838 to Article 857, to include in this stage a set of procedures and steps, the respect of which is considered a guarantee to achieve the goal that the administrative judge wishes to achieve, especially since the investigation is the fertile field of his activity, where he combines his efforts to remove every ambiguity facing the administrative case when it is prepared for adjudication.

Keywords: the investigation - the administrative judge -Exemption from investigation - term.

* المؤلف المرسل: مالح صورية

مقدمة:

يؤثر القاضي الإداري في إجراءات الدعوى الإدارية، إذ يحاول دائما التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، هذه الأخيرة التي يسهر على حمايتها دوما وبشكل فعال من تعسف الإدارة[1]، رجوعا إلى السلطات الممنوحة له قانونا، ومن بينها سلطته في إجراء التحقيق من عدمه.

يعتبر التحقيق العنصر الفعال في تسيير الدعوى الإدارية، إذ يسعى القاضي الإداري من وراءه إلى تهيئة القضية للفصل فيها، فيساعده ذلك للوصول إلى حكم عادل، متى اقتنع بأنه قد اتبع جميع الإجراءات التي تمكنه من ترتيب نتائج قانونية سليمة، فتثار هنا مسألة مدى تدخل القاضي في إجراءات التحقيق من عدمه.

ولذلك يهيأ القاضي الإداري الدعوى للفصل فيها، بأن يجد نفسه أمام مرحلة إجراء التحقيق فيها وقد لا يجد ضرورة للأمر بذلك متى توافرت لديه المعطيات الكافية للفصل في المنازعة، فنكون بصدد الإعفاء من التحقيق، كما يمكن له أن يعيد السير في التحقيق من جديد إذا ما رأى مسألة جدية في ذلك من شأنها أن تغير مجرى الدعوى الإدارية، وهذا ما عبر عنه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإعادة السير في التحقيق، كل هذا سنقوم بدراسته في ثلاث محاور، تناولنا في أولها الإعفاء من التحقيق وثانيها إجراء التحقيق، أما ثالثها فتناولنا فيه إقفال باب التحقيق وإعادة السير فيه من جديد.

أولا: الإعفاء من التحقيق

إن الطبيعة التحقيقية للإجراءات القضائية الإدارية تلزم القاضي الإداري بأن يبحث عن الحقيقة. فله أن يأمر باتخاذ تدابير التحقيق التي يراها ضرورية، إلا في الحالة التي لا تتطلب فيها القضية ضرورة للتحقيق[2]. فتكون له إمكانية الإعفاء من إجراءات التحقيق طبقا لما جاء في نص المادة 847 من ق إ م إ[3] التي تضمنت صيغة الجواز، وهـــذا مـا أشار إليه كـذلك نـص المـادة R-611-8[4] من قانون

[1] **Charles DEBBASCH, Jean-Claude RICCI**, Contentieux administratif, 7ème éd. Dalloz, 1990, p.16.

[2] **Mustapha KARADJI**, La charge et les moyens de preuve devant le juge administratif algérien et français, étude de droit comparé, Thèse, faculté de droit, Université Djilali LIABES, Sidi bel abbés, 2003-2004, p. 359.

[3] تنص المادة 847 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ق إ م إ)، ج ر العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008 على: "يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بألا وجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد، ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته.

في هذه الحالة يأمر الرئيس بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة."

[4] L'article R-611-8 du CJA introduit par l'ordonnance n° 2000-387 du 04 mai 2000 relative à la partie législative du code de justice administrative, modifié et complété, JORF n° 107 du 07 mai 2000, p. 6904, dispose que « lorsqu'il apparait que la solution de l'affaire est d'ores et déjà certaine », le président du TA ou de la formation du jugement, le président de la chambre de la CAA ou au conseil d'Etat le président de la sous-section peuvent

القضاء الإداري الفرنسي، حيث أجاز لرئيس المحكمة الإدارية المختصة بموضوع القضية أن يحيل الملف إلى تشكيلة الحكم وتقريره بألا وجه للتحقيق في القضية بعد تقديم محافظ الدولة التماساته.

وواضح كذلك أن عبارة "حلها مؤكد" ليس بالضرورة أن تعني أساسا فرضيات عدم قبول الدعوى فالقاضي يفصل فيها دون تحقيق لأن حلها وارد في أوراق الملف أو يتعلق بمسألة قانونية، ومثال ذلك عدم اختصاص الجهة القضائية الإدارية، عدم قابلية العمل للطعن فيه عن طريق دعوى تجاوز السلطة (كأن يكون عملا تشريعيا أو عملا من أعمال السيادة)، فوات ميعاد الطعن في القرار الإداري، ومن الممكن أن يكون الإعفاء من التحقيق جزئيا[5].

ويتحقق كذلك الإعفاء من التحقيق في كل قضية يتضح من خلال أوراق ملفها أن حلها محقق ولا يثير أي مشاكل، على أساس أن القضية تتسم بالوضوح والبساطة، فبتحقق هذه الحالة يكون من غير الضروري الأمر بإجراءات التحقيق، ومثال ذلك في حالة: طرد موظف من سكن وظيفي يقع داخل المرفق العام بعد إحالته على التقاعد لأنه لم تعد تربطه علاقة عمل بالمرفق العام[6].

ويخدم الإعفاء من التحقيق مصلحة الهيئات القضائية الإدارية التي تتماشى مع متطلبات قطاع العدالة الحديث أو ما يسمى بقواعد التسيير الحديث، والتي تستلزم من القاضي أن يفصل في الدعوى في أجل معقول ليتفادى بذلك كثرة القضايا أمام المحاكم الإدارية، وصدوره لا يتعارض مع إمكانية إثارة أطراف المنازعة أي دفع أو دفاع أو طلب مناقشة الحجج التي استند عليها الطرف الآخر في دعواه. فللأطراف أو ممثليهم إمكانية تقديم ملاحظات وتدخلات شفوية تدعم دفوعهم المذكورة في مذكراتهم المكتوبة.[7]

---

ainsi « décider qu'il n'y a pas lieu à instruction », aussi v. **Bernard PACTEAU**, Manuel de contentieux administratif, 2ème éd mis à jour, Presses universitaires de France, Paris, 2006, p. 166.

[5] **عدو عبد االقادر**، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 185.

[6] **بربارة عبد الرحمن**، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، الطبعة الثالثة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011، ص 448.

La dispense d'instruction est une mesure d'administration de la justice insusceptible de recours. Par ailleurs, le défaut de communication de la requête au défendeur ne porte pas atteinte au principe du contradictoire (CE 4 juill. 2012, Union syndicale des magistrats administratifs, n° 338829) dans la mesure où la décision à venir n'est pas susceptible de lui porter préjudice (CE, sect., 5 avr. 1996, Syndicat des avocats de France, n° 116594), disponible sur le site : www.dalloz.fr. Consulté le 16/09/2021.

[7] **Martine LOMBARD,** Droit administratif, 3ème éd. Dalloz, 1999, p. 385.

CE 20 mai 2016, SARL O Rêve, n° 391104, disponible sur le site : www.legifrance.gouv.fr. Consulté le 15/09/2021.

وعندما يرسل ملف الدعوى الإدارية بعد الأمر بالإعفاء من التحقيق إلى محافظ الدولة، فهذا يعتبر بمثابة إجراء مراقبة على ما إذا كانت الدعوى مهيأة للجلسة فعلا، ولا تستدعي اللجوء إلى تدابير التحقيق أي قد نعتبر ذلك تزكية لموقف رئيس المحكمة الإدارية عند إصداره لهذا الأمر[8].

أما بخصوص مسألة الإعفاء من التحقيق في طلب وقف التنفيذ، فباعتبار دعوى وقف التنفيذ دعوى فرعية، فهي تخضع كذلك لنفس الإجراءات التي تخضع لها دعوى الموضوع. ويسري عليها بالتالي إجراءات التحقيق بالرغم من طبيعتها المستعجلة. فالقاضي الإداري لا يستطيع كأصل عام الاستغناء عن التحقيق في طلبات وقف التنفيذ إلا إذا تبين له مثلا أن تلك الطلبات كيدية وغير جادة[9]، فيرى في هذه الحالة عدم جدوى التحقيق، ومن ثمة يمكنه الاستغناء عنه في تلك الطلبات[10]. لذلك تدارك ق إ م إ الفراغ القانوني المتعلق بقواعد الإعفاء من تحقيق طلبات وقف التنفيذ [11]، حيث أجاز للمحكمة الإدارية الفصل في الطلب بدون تحقيق عندما يتبين لها أن رفض هذه الطلبات مؤكد[12]. وقد حددت الحالات التي يرفض فيها القاضي الإداري طلبات وقف التنفيذ دون إجراء التحقيق فهي ثلاث: الأولى هي الحالة التي لا يتوفر فيها طلب عنصر الاستعجال والثانية عندما يكون غير مؤسس والثالثة عندما يظهر أن هذا الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية[13].

يقابل نص المادة 924 من ق إ م إ[14] نص المادة L522-3 من قانون الإجراءات الإدارية الفرنسي[15]. إذ نصت هذه الأخيرة على عدم تطبيق الفقرتين الأولى والثانية من المادة L522-1 عند

---

[8] **زكري فوزية**، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران الجزائر،2011-2012، ص 59.

[9] **Christian GABOLDE**, Traité pratique de la procédure des tribunaux administratifs, Dalloz, 1974, p.200.

[10] **طاهري حسين**، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص47.

[11] عندما نعود ل ق إ م إ، فلا نجد أي نص قانوني صريح يشير إلى إمكانية إعفاء طلب وقف التنفيذ القرار الإداري من إجراء التحقيق، وإنما يتم تطبيق النص القانوني العام المتعلقة بالإعفاء من إجراء تحقيق الدعوى الإدارية، لكن ربط ذلك بالحالة التي يكون فيها حل النزاع مؤكدا وهذه العبارة كانت في الحقيقة مبهمة وعامة ولا تحدد مجال ذلك الإجراء بدقة، لأنها كانت ترمي إلى الحل الإيجابي مثلما ترمي إلى الحل السلبي، بمعنى أن القاضي الإداري كان يستطيع الاستغناء عن إجراءات التحقيق إذا تبين له أن حل النزاع مؤكدا بالقبول أو الرفض وهذا في الحقيقة لا يستوي مع الهدف الذي أراده النص وهو جعل الاستغناء عن التحقيق استثنائيا.

[12] تنص المادة 02/835 من ق إ م إ السالف الذكر:" عندما يظهر للمحكمة الإدارية من عريضة افتتاح الدعوى ومن طلبات وقف التنفيذ أن رفض هذه الطلبات مؤكد، يجوز الفصل في الطلب بدون تحقيق".

[13] تنص المادة 924 من ق إ م إ السالف الذكر:"عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس، يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب."

[14] تنص المادة 924 من

[15] تنص المادة L- 522-3 من قانون العدالة الإدارية الفرنسي رقم 597-2000 على :

L'article l-522-3 du CJA introduit par Loi n° 2000-597 du 30 juin 2000 relative au référé devant les juridictions administratives et modifiant le code de justice administrative, JORF n° 151 du 01 juillet 2000, p. 9948., dispose que :« Lorsque la demande ne présente pas un caractère d'urgence ou lorsqu' il apparait manifeste, au vu de la demande, que celle-ci ne relève pas de la compétence de la juridiction administrative, qu'elle est irrecevable Ou

رفض طلب وقف تنفيذ للأسباب المذكورة، فالفصل في الطلب يكون من دون إجراءات وجاهية كتابية أو شفوية، ومن دون استدعاء وتبليغ الأطراف بيوم وساعة الجلسة العلنية، أي أن الاستغناء عن إجراء التحقيق متواجد في تلك الحالات[16].

وقد يرجع سبب الرفض المؤكد إما إلى عيب قد يشوب الطلب القضائي، يجعله غير مقبول من حيث الشكل، وهذا يسري على جميع الطلبات القضائية الإدارية بما فيها طلبات وقف التنفيذ، كمخالفة الطلب القضائي الإداري لقواعد إجرائية تتعلق بالنظام العام ،منها مثلا قواعد الاختصاص[17]، أو أنه وقع خارج الآجال والمواعيد القانونية المحددة، أو أنه لم يراع اتباع إجراء مسبق قبل رفع الدعوى كالتظلم الإداري مثلا. فوجود هذه القواعد والشروط ضروري قبل تقديم الطلب القضائي وتخلفها يجعل حل القضية مؤكدا بالرفض وبالتالي يغني عن إجراء التحقيق.

ولقد أحسن قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما أوكل مهمة الاستغناء عن التحقيق إلى التشكيلة الجماعية، لأن ترك قاضي فرد يتحكم في مصير الطلب وقف التنفيذ ويقرر لوحده الاستغناء عن إجراء التحقيق على أساس قابلية الرفض، يثير عدة تحفظات ومخاوف تمس على الخصوص حقوق وضماناتهم القضائية[18].

ثانيا: إجــراء التحـقيــق

من المؤكد أن المنازعة الإدارية لا تكون محلا للفصل في موضوعها إلا إذا كانت محلا لتحقيق يجريه القاضي ويسهر على احترام إجراءاته.

يتخذ قرار التحقيق في الدعوى الإدارية من قبل قاضي الموضوع من تلقاء نفسه أو بعد تقديم الطلب من أحد أطراف الدعوى على أن يحصر في القرار الوقائع موضوع التحقيق فيها.

---

qu'elle est mal fondée, le juge des référés peut la rejeter par une ordonnance motivés sans qu'il y ait lieu d'appliquer les deux premiers alinéas de l'article L.522-1 ».

[16] نصت الفقرة (1) و (2) و(3) من المادة L522-1 من قانون العدالة الإدارية الفرنسي رقم 597-2000 على أنه:

« Le juge des référés statue au terme d'une procédure contradictoire écrite ou orale. Lorsqu'il lui est demandé de prononcer les mesures visées aux articles L521-1 et L521-2 de les modifier ou d'y mettre fin, il informe sans délai les parties de la date et de l'heure de l'audience publique

Sauf renvoi à une formation collégiale, l'audience se déroule sans conclusions du rapporteur public».

Cette article est Modifiée par Décret n°2009-14 du 7 janvier 2009 - art. 1, JORF n°0006 du 8 janvier 2009.

[17] المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار بتاريخ 1982/05/29، ملف رقم 2387، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1989، ص 222.

[18] **بوسيقة محمد الأمين**، وقف تنفيذ القرار الإداري من طرف القاضي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 240.

كما يتخذ هذا الإجراء بإحدى الصورتين، فإما أن يتم أمام المحكمة الإدارية في جلسة علنية ليتم خلالها سماع الشهود وأطراف الدعوى، أو يكلف أحد أعضاء المحكمة بإجرائه كأن ينتقل إلى الأماكن بحضور الأطراف من بعد إخطارهم بإجرائه، ولهم إحضار الشهود في الساعة واليوم المحددين في الحكم.

وتنصب التحقيقات حول دعاوى نزع الملكية أو حول تعويض موظف مثلا. يتوج التحقيق بمحضر مكتوب يسمى محضر التحقيق، يدون فيه جميع الإجراءات وأعمال التحقيق مع احترام جميع البيانات المنصوص عليها قانونا.

يعتبر قاضي الموضوع المحرك الرئيسي لمرحلة التحقيق من أول ما يأمر باتباع إجرائه إلى غاية غلق بابه. إذ له الحرية في أن يطلب المستندات من أطراف الدعوى كما له سلطة واسعة في تحديد الآجال.

1- طلب المستندات

الأصل أنه يحق لكل شخص الاحتفاظ بما لديه من أوراق ومستندات أو دفاتر خاصة، بحيث لا يقبل من أحد أن يجبره على استخدامها كدليل ضده، ولكن القضاء لم يطبق هذا المبدأ على إطلاقه، تجنبا لتعنت الخصم وتحقيقا للعدالة، فقام بتطبيق مبدأ آخر كوسيلة للإثبات وذلك بإلزام الخصم في الدعوى بتقديم المستندات والأوراق التي معه في حالات محددة[19].

إن سلطة القاضي بتكليف أطراف الدعوى بإيداع المستندات والوثائق اللازمة للفصل فيها تُخرِج القاضي من ثوبه السلبي في النزاع، ليصير له دور ايجابي في الدعوى الإدارية[20]، فله أن يأمر أحد طرفيها بتقديم ما في حوزته من مستندات يراها لازمة للفصل في الدعوى إثباتا أو نفيا.

ويستوي في ذلك أن يكون هذا الطرف هو الفرد أو الإدارة، فإذا كان الفرد فيعد استثناء على مبدأ عدم جواز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه، ونظرا لأن طلب إلزام الخصم بتقديم مستند ضد نفسه لا يتنافر مع طبيعة الدعوى الإدارية، إضافة لعدم تعارضه مع روابط القانون العام، فإن القضاء الإداري يستعين به في إثبات تلك الدعوى[21].

---

[19] **محمد وليد العبادي**، الموسوعة الإدارية، القضاء الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص631.

[20] **مونية العيش**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء (2)، إجراءات التحقيق والإثبات، الطبعة الأولى، منشورات الأمين الجزائر، د.ت، ص 25.

[21] قد عارض بعض الفقه اللجوء لهذا الأسلوب الخاص في الإثبات لوجود ما يغني عنه بالالتجاء لوسيلة التكليف بإيداع المستندات، خاصة وأن يمين الاستيثاق بخصوص هذه الوسيلة تتعارض أساسا مع طبيعة إجراءات القضاء الإداري، وطالما أن الإدارة يمتنع عليها الحلف، فإن الطرف

كما أنه يجوز لأحد الخصوم أن يقدم طلب للقاضي الإداري يلزم فيه خصمه بتقديم المستند أو المحرر الموجود تحت يده، وعلى الطالب أن يوضح في طلبه أوصاف وفحوى المحرر الذي يقصده بالتفصيل اللازم، وكذلك الواقعة التي يستدل بها عليه، ولكن رغم توافر بيانات الطالب على النحو السابق إلا أن القاضي غير ملزم بالاستجابة له لدخول ذلك في نطاق سلطته التقديرية، حيث يترك له تقدير ملائمته من حيث الجدوى في إثبات الدعوى، لأن هذا الطلب يعد من طرق الإثبات الخاضعة لتقدير المحكمة الإدارية أو القاضي المقرر.

وإذا كان هذا الطرف هو الإدارة، فيجوز للقاضي الإداري من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الطرف الآخر في الدعوى أن يطلب منها تقديم مستندات يراها لازمة لاستيفاء ملف الدعوى. وهنا له كامل السلطة في أن يحدد لها أجلا من أجل تقديم ما لديها من أوراق.

2- سلطة القاضي الإداري في تحديد الآجال

إن المبدأ العام في الدعاوى الإدارية هو أن القاضي الإداري هو سيد التحقيق[22]، فكما يملك تسيير وتوجيه إجراءاتها يملك كذلك تحديد آجالها[23]. وهو يملك سلطة تقديرية واسعة لتحديد الزمن الذي يمكن أن تستغرقه الدعوى الإدارية من حيث الإسراع في تحقيقها أو التمهل في ذلك[24].

ويعتمد القاضي الإداري في سبيل تحديد آجال تحقيق الدعوى الإدارية على معيار ما قد تمليه كل قضية من ظروف خاصة بها، تدعو القاضي الإداري إما إلى إطالة الآجال وإما إلى تقصيرها[25]. ومن جهة أخرى سلطته هذه جاءت حماية للصالح العام الذي يستلزم استقرار الأوضاع والمراكز الإدارية حتى لا يعرقل النشاط الإداري في حالة السماح بمخاصمة أعمالها بدون قيد زمني[26].

الآخر يجب أن يتمتع بذات الوضع، ينظر في ذلك، **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008 ،ص 283.

[22] **عمار بوضياف**، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، في القانون الجزائري، مجلة مجلس الدولة، العدد الخامس، 2004، ص 83.

[23] **طاهري حسين**، المرجع السابق، ص 50.

[24] **بوسيقة محمد الأمين**، المرجع السابق، ص 233، و ينظر كذلك، **فهد بن محمد بن عبد العزيز الدغيثر**، وقف تنفيذ القرارت الإدارية أمام ديوان المظالم، مجلة القانون والاقتصاد، د.ت، ص 63.

[25] **OLIVIER DUGRIP**, L'urgence contentieuse devant les juridictions administratives, Presses universitaires de France, France, 1991, p.86.

[26] **عمور سلامي**، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011-2012، ص 121.

وقبل أن نعرف سلطات القاضي الإداري في تحديده للآجال، ينبغي الإشارة إلى أن لعنصر الآجال والمواعيد صبغة فريدة من نوعها وحاسمة في الدعوى الإدارية، فالميعاد في نظر الفقيه مايكل جيوفروي عنصر أساسي لقضاء أحسن أو محاكمة عادلة[27].

إن الميعاد فترة زمنية يحددها القانون يقيد بها الإجراء القضائي، وهناك جانب من الفقه من عرفه على أنه ميعاد يحدده المشرع لاستعمال الدعوى، باعتبارها وسيلة قانونية لطلب الحماية القضائية للحق ويترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد عدم قبول الدعوى[28]، وهناك من عرفه على أنه الوقت الذي يمنحه القانون أو القاضي أو يتفق عليه المتعاقدون أو المتخاصمون للقيام بعمل ما في خلاله أو للامتناع عنه في غضونه أو لسقوط حق أي دعوى بعد انقضائه[29].

وقد حدد ق إ م إ ميعاد الدعوى الإدارية[30]، لكن يمكن الخروج عن الميعاد العام الخاص بالمنازعة الإدارية إذا وجد نص خاص ينظم ذلك عملا بقاعدة "الخاص يقيد العام"، فمثلا نص المادة 65 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم[31]، حددت ميعاد الطعن بالبطلان المرفوع من طرف وزير المالية ضد اللوائح الإدارية التي يصدرها المحافظ في أجل 60 يوما من تاريخ النشر، ونفس الآجال بالنسبة لطعن الأشخاص الطبيعية والمعنوية بالبطلان ضد القرارات الخاصة بالنشاطات البنكية ابتداء من تاريخ نشرها أو تبليغها.

وقد أشار المشرع في المادة 69 من ق إ م إ على إلزامية إثارة الدفع بعدم قبول تلقائيا من قبل القاضي بخصوص عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غيابها[32].

كما رأى الأستاذ أحمد محيو بأن قاعدة الصفة الآمرة لشرط الميعاد تعتبر امتيازا ممنوحا للإدارة التي يحق لها أن تتخلى عنه، ويبدو من الأفضل ترك المحاكمة تسير في مجراها الطبيعي، بمجرد مثول الإدارة في الجلسة دون أن تثير موضوع احترام مهلة الادعاء[33].

---

[27] Selon **Geoffroy Michel**, Le temps est un élément fondamental d'une bonne justice. **Geoffroy Michel**, Notion d'urgence en droit administratif de l'environnement, Thèse de doctorat, faculté de droit et des sciences économiques, Université de Limoges, janvier 2006, p. 17.

[28] **العربي وردية**، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 88.

[29] **محمد حلمي الزين الدين**، المواعيد في القوانين المصرية، الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ، مصر، 1926، ص 1.

[30] تنص المادة829 من ق إ م إ السالف الذكر على :" يحدد اجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، او من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي."

[31] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر رقم 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، ص 03. المعدل والمتمم.

[32] تنص المادة 69 من ق إ م إ السالف الذكر على :" يجب على القاضي أن يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول من النظام العام، لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن".

وأكد الأستاذ عمار عوابدي ذلك بقوله:" تعتبر مسألة فوات أو انقضاء ميعاد رفع دعوى الإلغاء من النظام العام، لا يجوز مخالفتها او الاتفاق على مخالفتها من أي سلطة أو شخص كان"[34].

وأكدت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا في عدة قضايا على ذلك، خاصة عندما تستعمل في قرارها الجملة التالية:"عن الوجه المأخوذ من خارج الأوجه الواردة في العريضة"، والتي تعني أن القاضي الإداري قد فصل في مشكل الميعاد من تلقاء نفسه، الأمر الذي يدل على أن هذا الشرط من النظام العام[35]، إضافة إلى ما قد قضي به من طرف مجلس قضاء سعيدة في 1997/02/22 بأنه يستحال النظر في الطلب القضائي لكون شرط الميعاد من النظام العام[36].

كما قضى مجلس الدولة كالتالي: حيث أنه وبدون الالتفات إلى الدفوع الأخرى، فينبغي القول بأن هذا الطعن رفع خارج الأجل المنصوص عليه بالمادة 280 من قانون الإجراءات المدنية، وبالتالي فهو غير مقبول شكلا عملا بالمادة 280 أعلاه."[37]

وقد جاء كذلك في أحد قرارات مجلس الدولة:"حيث أن وزارة الاقتصاد استأنفت هذا القرار بموجب عريضة مسجلة في 1990/07/22 أي بعد فوات الأجل القانوني المحدد بشهرين طبقا لنص المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية مما يجعل عريضة الاستئناف معيبة من جهة الشكل وأن الدفع بعدم القبول المقدم من طرف محامي المستأنف عليها مؤسس مما يجب القضاء بعدم قبول الاستئناف الحالي[38].

جاء في قرار آخر للغرفة الإدارية للمجلس الأعلى: "... ولكن من حيث أن القرار السالف الذكر ثبتت صحته بمقتضى القرار الذي أصدرته الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في 1975/11/21 بعدم قبول طعن المعنيتين من أجل فوات الميعاد القانوني"[39].

---

[33] **أحمد محيو**، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 81.

[34] **عمار عوابدي**، عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1982، ص 115.

[35] **العربي وردية**، المرجع السابق، ص 92.

[36] القرار الصادر عن مجلس قضاء سعيدة، الغرفة الإدارية، المؤرخ في 1997/02/22، أشار إلى ذلك **حسين بن الشيخ آث ملويا**، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر 2002، ص 305 وما يليها.

[37] القرار الصادر عن مجلس الدولة، المؤرخ، المؤرخ في 2000/10/23، أشار إلى ذلك: **حسين بن الشيخ آث ملويا**، نفس المرجع أعلاه، ص 357.

[38] المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، ملف 85827، فهرس764، قرار 1992/12/06، أشار إلى ذلك: **بشير محمد**، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في فرع القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر، د.ت، ص 266.

[39] القرار الصادر في 1985/03/09، المجلس الأعلى ، الغرفة الإدارية، ملف رقم 40087، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، سنة 1989، ص 197.

ودون أن ننسى مسألة عدم التقيد بميعاد دعوى الإلغاء بالنسبة للقرار المعدوم، حيث أن الأصل في القرار المعدوم لا يتطلب دعوى الإلغاء، لكن قد نكون أمام حالة حكم كاشف لحالة الانعدام، وذلك عندما يرفع الأفراد دعاوى قضائية ويحكم فيها بحكم كاشف غير منشئ للمركز القانوني[40]. وهذا ما يبرز الدور الايجابي للقاضي الإداري إذا أصبح بمقدوره توجيه إجراءات الدعوى بأقصى سرعة ممكنة خلال تحقيق القضايا وبالتالي تقصير مدة الخصومة القضائية إلى حد أقصى ممكن[41].

تظهر سلطة القاضي الإداري في التحكم في آجال الدعوى الإدارية من خلال ثلاث طوائف من الإجراءات أولها تتمثل في تبليغ المذكرات والمستندات حيث أن المشرع الجزائري لم يقيد القاضي الإداري بمدة معينة لتقديم المذكرات إذ ترك له السلطة في ذلك[42].

مع الإشارة إلى أن ق إ م إ لم يحدد نوع المذكرات الواجب تبليغها للخصم لكن يمكن انطلاقا من قاعدة الوجاهية تبليغ المذكرات التي تحتوي على عناصر جديدة. وعلى هذا الأساس، وبحكم الفصل في القضايا في آجال معقولة، يمكن للقاضي المقرر أن لا يبلغ المذكرات التي لا تمس بقاعدة الوجاهية أي المذكرات التي لا تحتوي على عناصر جديدة. لكن يتطلب هذا الاحتمال تطلع القاضي بصفة كاملة ،ومباشرة عن محتوى المذكرات المقدمة.

ويعتقد الأستاذ رشيد خلوفي أن هذا التصور غير ممكن في الوقت الحالي نظرا لنقص الوسائل البشرية والعدد الكبير للقضايا المرفوعة[43]. كما أن نص المادة 03/3 من ق إ م إ ينص على أن يكون الفصل في القضايا في آجال معقولة[44]، أي أن المشرع ترك كامل الحرية في تحديد الآجال بصفة عامة للقاضي المقرر، وقد نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 844 من ق إ م إ. وأشارت إلى ذلك الفقرة الأخيرة من نفس المادة، بشرط أن تكون سلطته في منح الآجال بشكل معقول، ذلك أن احترام الآجال

---

[40] **عبد الحكم فودة**، الخصومة الإدارية، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 74.

[41] **Joseph BAMBA**, Le juge administratif et le temps dans le contentieux de l'excès de pouvoir, RDP, n2, 1996 p. 502.

أشار إليه: **عدو عبد القادر**، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 68.

[42] تنص المادة 844-2 من ق إ م إ السالف الذكر:"يعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع. يجوز لرئيس تشكيلة الحكم، عندما تقتضي ظروف القضية أن يحدد فور تسجيل العريضة، التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق، ويعلم الخصوم يه عن طريق أمانة الضبط."

[43] -**خلوفي رشيد**، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 59.

[44] -تنص المادة 03/3 من ق إ م إ السالف الذكر على:" تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة."

المعقولة من قبل الجهات القضائية الإدارية يمكن القول عليه بأنه مبدأ عام في القانون لكن تسيير وتوجيه مهلة وميعاد التحقيق والحكم متروكة للقاضي[45].

أشار المشرع بصفة استثنائية إلى أجل كحد أدنى المتعلق بتصحيح العريضة الذي لا يقل عن مدة 15 يوما[46]. ويحدد الأجل بالنسبة للمذكرة الإضافية لكن من حدود المادة 829 من ق إ م إ بأربعة أشهر في حالة تقديم عريضة افتتاحية ناقصة، ويجوز لمقدم المذكرة الإضافية أن يقدمها في المدة المتبقية من آجال أربعة أشهر الممنوحة لرفع الدعوى أو في حدود المادة 830 الفقرة الثالثة والرابعة أي خلال شهرين[47].

كما أنه يجوز للقاضي الإداري عند اتخاذه لتدابير التحقيق أن يأمر بها تبعا لسلطته التقديرية من بينها الخبرة المنصوص عليها في المادة 858 من ق إ م إ، إذ له في الحكم القاضي بإجرائها سلطة في تحديد مهلة للخبير يتعين عليه فيها إيداع تقريه الكتابي أو الإدلاء بتقريره الشفوي[48]، وإذا تطلب الأمر وجوب الانتقال لإجراء معاينة كما هو الحال في منازعات التعمير والبيئة، فإن للقاضي تحديد يوم وساعة انتقاله[49]، ويحق له كذلك أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا ما رأى أن تقرير الخبير غير كافي مع تحديد مهلة مناسبة لإجراء هذه الخبرة التكميلية[50].

يضع القاضي الإداري تقريره في ميعاد شهر[51]، وله أن يحدد تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل للطعن[52]، وهذا الأمر ينطبق على التحقيق أمام مجلس الدولة[53].

---

[45] -En France, le respect d'un délai raisonnable de jugement devant les juridictions administratives vient d'être consacré « principe général du droit », mais la gestion des délais d'instruction et de jugement est laissée à l'appréciation souveraine du juge, cité par **XAVIER LAUREOTE**, Le procès équitable devant le juge administratif français, p. 8, disponible sur le site : **https:// hal.archives-ouvertes.fr**. Consulté le 10/09/2021.

[46] تنص المادة 02/848 من ق إ م إ على: يشار في أمر التصحيح، إلى أنه في حالة عدم القيام بهذا الإجراء، يمكن رفض الطلبات بعد انقضاء الأجل المحدد الذي لا يقل عن 15 يوما، باستثناء حالة الاستعجال."

[47] **رشيد خلوفي**، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 62.

[48] تنص المادة 128 من ق إ م إ السالف الذكر على:"يجب أن يتضمن الحكم الآمر بإجراء الخبرة ما يأتي:...تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط."

[49] تنص المادة 146 من ق إ م إ السالف الذكر على:"يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم، القيام بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك."

[50] تنص المادة 141 من ق إ م إ السالف الذكر على:"إذا تبين للقاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية، له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة، كما يجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق، أو بحضور الخبير أمامه، ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية."

[51] تنص المادة 897 من ق إ م إ السالف الذكر على:"يحيل القاضي المقرر وجوبا، ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة بها إلى محافظ الدولة، لتقديم تقريره المكتوب في اجل شهر واحد من تاريخ استلامه الملف.

يجب على محافظ الدولة إعادة الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الأجل المذكور."

[52] نص المادة 852 من ق إ م إ السالفة الذكر.

يمكن أن يستغرق تهيئة القضية للفصل فيها من تاريخ إيداع عريضة الدعوى مدة زمنية طويلة نسبيا. ويبقى القاضي الإداري هو العضو المتحكم في هذه المدة، إذ له دور مؤثر في تمديدها أو تقصيرها بحسب ما تمليه مصلحة المدعي وحسب ما يتطلبه حسن تسيير الوظيفة القضائية[54].

وبخصوص النتائج المترتبة عن عدم احترام الآجال، فحتى يحترم الأجل الممنوح لتقديم المذكرات فقد اعتبر المشرع عدم تقديم المدعي، رغم إعذاره، المذكرة الإضافية التي أعلن عن تقديمها تنازلا من جانبه عن الدعوى[55]. كما اعتبر عدم تقديم المدعى عليه أية مذكرة قبولا بالوقائع الواردة في العريضة[56].

وبذلك فإنه عند عدم احترام أحد الخصوم الأجل الممنوح لهم من أجل تقديم المذكرات يجوز لرئيس تشكيلة الحكم أن يوجه له إعذارا برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام وفي حالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ يجوز منح الخصم مهلة إضافية.

ثالثا: إقفال باب التحقيق وإعادة السير فيه من جديد

يقصد بإقفال باب التحقيق في الدعوى الإدارية وصول التحقيق فيها إلى نهايته، كأن يكون الأطراف قد قاموا بتقديم المذكرات والمستندات التي تؤيد مواقفهم، وتكون المحكمة المختصة بنظر الدعوى قد حصلت على ما تبتغيه من وراء إجراءات التحقيق التي أمرت بها، ويصبح من اللازم إقفال باب التحقيق في الدعوى[57].

لم تكن النصوص ولا الاجتهادات القضائية تشير إلى تاريخ اختتام التحقيق[58]، حيث أثارت هذه المسألة جدلا واسعا في الفقه الفرنسي، فمن الفقهاء ومن بينهم لافيريير قد ذهب إلى أن باب التحقيق يمكن إقفاله عندما يكون مفوض الحكومة (المقرر العام حاليا) قد انتهى تماما من إعداد تقريره عن الدعوى، ومنهم من رأى أن باب التحقيق يجب إقفاله عندما يجد القاضي نفسه قد كون عقيدته حول

---

[53] تنص المادة 915 من ق إ م إ على:"تطبق الأحكام الواردة في المواد من 838 إلى 873 أعلاه، المتعلقة بالتحقيق أمام مجلس الدولة.

[54] **عبد القادر عدو**، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، المرجع السابق، ص 72.

[55] تنص المادة 850 من ق إ م إ على:"إذا لم يقدم المدعي، رغم الإعذار الموجه له المذكرة الإضافية التي أعلن عن تقديمها، أو لم يقم بتحضير الملف يعتبر متنازلا". وتقابلها المادة R-611-8-1 من قانون القضاء الإداري الفرنسي:

« Au Conseil d'État,» le président de la chambre chargée de l'instruction peut en outre fixer un délai, qui ne peut être inférieur à un mois, à l'issue duquel, à défaut d'avoir produit le mémoire récapitulatif mentionné à l'alinéa précédent, la partie est réputée s'être désistée de sa requête ou de ses conclusions incidentes. La demande de production d'un mémoire récapitulatif informe la partie des conséquences du non-respect du délai fixé. » modifiée et complété par le (Décr. no 2016-1480 du 2 nov. 2016, art. 17 et 35-I, en vigueur le 1er janv. 2017), disponible sur le site : www.dalloz.fr. Consulté le 15/09/2021.

[56] تنص المادة 851 من ق إ م إ:"إذا لم يقدم المدعى عليه رغم إعذاره أية مذكرة يعتبر قابل بالوقائع الواردة في العريضة."

[57] **René CHAPUS**, Droit administratif général, Montchrestien, Paris, 1995, p .713 et SS.

[58] **René CHAPUS**, Droit du contentieux administratif, 12ème éd. Montchrestien, Paris, 2006, p. 867.

القضية، بحيث يرفض أي مذكرة تقدم من الخصوم بدعوى عدم جدواها في إيضاح جوانب الدعوى، وهناك من رأى أن باب التحقيق في الدعوى الإدارية لا يمكن إقفاله إلا بعد أن ينتهي مفوض الحكومة من إلقاء تقريره حول القضية في أولى الجلسات[59].

ويقوم حاليا رئيس تشكلة الحكم عند الانتهاء من عملية تهيئة الدعوى الإدارية بتحديد التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويتوقف تحديد مدة التحقيق على الأعمال التي يأمر بها القاضي، على مدى تعقيد وضرورة الإسراع في الإجراءات ومدى مساهمة أطراف الدعوى في ذلك[60].

نص المشرع الجزائري على أن يتم تبليغ هذا الأمر إلى الخصوم برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى قبل 15 يوما من التاريخ المحدد لقفل باب التحقيق[61].

وفي حالة ما إذا ما لم يصدر الأمر بإقفال باب التحقيق لأي سبب كان، كأن يكون تقصيرا من رئيس التشكيلة أو سهوا منه، فيختتم بصفة تلقائية قبل 03 أيام على تاريخ الجلسة المحدد في المحضر[62]. ولا يقبل أي طلب أو تقديم مذكرات بعد تحديد تاريخ اختتام التحقيق، وتبعا لذلك يصرف النظر عنها من قبل تشكيلة الحكم، لكن في حالة ما إذا حدث ذلك وقد قدم أحد الخصوم طلبات أو أوجه جديدة بعد تحديد تاريخ اختتام التحقيق فقبولها يعد مرهونا بتمديد التحقيق[63].

وبخصوص إمكانية السير في التحقيق من جديد[64]، فقد أجاز المشرع لرئيس تشكيلة الحكم وطبقا لمبدأ توازي الإجراءات أن يصدر أمرا يقضي بإعادة السير في التحقيق من جديد بأمر غير قابل لأي

---

[59] **Charles DEBBASCH, Jean-Claude RICCI**, op. cit, p. 471 et 472.

[60] **Bernard PACTEAU**, Contentieux administratif, 7ème éd. Refondu, Pressés Universitaires de France, Paris 2005, p. 263.

[61] تنص المادة 852 من ق إ م إ السالف الذكر على: "عندما تكون القضية مهيأة للفصل يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن.

يبلغ الأمر إلى جميع الخصوم برسالة مضمنة مع إشعار الاستلام أو بأية وسيلة أخرى، في اجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر".

[62] تنص المادة 853 من ق إ م السالف الذكر على :"إذا لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الأمر باختتام التحقيق، يعتبر التحقيق منتهيا ثلاثة (03) أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة."

[63] تنص المادة 854 من ق إ م إ السالف الذكر على:"المذكرات الواردة بعد اختتام التحقيق لا تبلغ ويصرف النظر عنها من طرف تشكيلة الحكم.

إذا قدم الخصوم بعد تحديد تاريخ اختتام التحقيق، طلبات جديدة أو أوجها جديدة، لا تقبل ما لم تأمر تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق."

[64] للتمييز بين الإجراءات من الناحية الاصطلاحية لاسيما بين الإداري والجزائي، عدلت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات العنوان المبين أعلاه باعتماد لفظ "السير" بدلا من "فتح" المقترح من طرف الحكومة لان إعادة فتح التحقيق إجراء مستقر عليه أمام القضاء الجزائي بينما إعادة السير في التحقيق هو إجراء يستعمل في القانون الإداري، أشار إلى ذلك: **بربارة عبد الرحمن**، المرجع السابق، ص 451.

طعن وغير مسبب[65]، فتقدير حالة الضرورة هي سلطة متروكة لقاضي الموضوع بصفتة الساهر على حسن الإجراءات القضائية الإدارية والمكلف بمهمة الفصل في النزاع المعروض أمامه.[66]

ولابـد أن نشير إلى أن هناك فرق بين تمديد التحقيق وإعادة السير فيه من جـديد، حيث نكون أمـام حـالة تمديد أجل التحقيق continuation de l'instruction عندما تكـون مدة التحقيق لم تنته بعد، و يكون قد حدد تاريخ اختتام هذا التحقيق. ففي هذه الحالة لا مانع على القـاضي أن يأمر بإعـادة السير في التحقيق على أساس حـكم بأمـر بتحقيق تكـميلي لـما يتبين بأن ملف التـحقيـق لا يتضـمن ما يكفي من عناصر للفصل في القضية[67]، وهذا ما نصت عليه المادة 856 مـن ق إ م إ[68].

أما بالنسبة لإعادة السير في التحقيق من جديدla reprise d'instruction، فيكون حينما يختتم التحقيق وقبل جدولة القضية. يجوز لرئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة أن يقرر إعادة السير في التحقيق بموجب أمر غير مسبب وغير قابل لأي طعن، وفي هذه الحالة تبلغ المذكرات المقدمة إلى الخصوم خلال المرحلة الفاصلة بين اختتام التحقيق وإعادة السير فيه[69].

الخاتمة:

وفي خلاصة القول ينبغي ألا ننكر الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الإداري في الدعوى الإدارية، إذ أن ذلك الدور هو الذي أبرز سلطاته في التحقيق، وفي تمكنه من تحديد الأثر الزمني له، والاطلاع بصفة دقيقة على حقيقة الوقائع المتنازع عليها، وصولا إلى حل قانوني مناسب. فالتحقيق إذن له طابع خاص عندما يزيد في حركة وحرية سلطة القاضي الإداري أثناء سير الدعوى.

---

[65] تنص المادة 855 من ق إ م إ السالف الذكر على :"يجوز لرئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة أن يقرر إعادة السير في التحقيق، بموجب أمر غير مسبب وغير قابل لأي طعن.

يبلغ هذا الأمر بنفس شروط تبليغ أمر اختتام التحقيق المنصوص عليه في المادة 852 أعلاه."

[66] **زكري فوزية**، المرجع السابق، ص 61.

[67] **زكري فوزية** ، المرجع السابق، ص 62.

[68] تنص المادة 856 من ق إ م إ السالف الذكر على: "يمكن إعادة السير في التحقيق بناء على حكم بأمر تحقيق تكميلي."

[69] تنص المادة 857 من ق إ م إ السالف الذكر على:"تبلغ المذكرات المقدمة إلى الخصوم خلال المرحلة الفاصلة بين اختتام التحقيق وإعادة السير فيه." ينظر كذلك: **عبد الرحمن بربارة**، المرجع السابق، ص 452.